

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 188 @ الرّاهن . مع أنّ المُرْتَهَنَ لَمْ يُصَادِقْ وَقَالَ : لَا بَلْ
بِيعَ بِخَمْسِ ذَهَبَاتٍ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُرْتَهَنِ . وَأَمَّا
الْبَيْئَةُ فَلِلرّاهن (الْخَانِيَّةُ) . - * * * * - . مَسْأَلَةٌ 12 - إِذَا
رَهَنَ شَخْصٌ عِنْدَ آخَرَ مَالًا مُقَابِلَ دَيْنٍ بِالْغِ الْفَقْرُشِ فَقَالَ
الرّاهن : إِنِّي رَهَنْتُهُ مُقَابِلَ خَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ فَقَطْ , وَقَالَ
الْمُرْتَهَنُ : رَهَنْتُهُ - مُقَابِلَ الْفَقْرُشِ تَمَامًا وَاخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ
فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلرّاهن لِأَنَّ الرّاهنَ مُذَكِّرٌ تَعَلَّقُ
الْمَرَهُونَ بِزِيَادَةِ الدَّيْنِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (76) . (الْخَانِيَّةُ) .
- * * * * - . مَسْأَلَةٌ 13 - إِذَا اخْتَلَفَ الرّاهنُ وَالْمُرْتَهَنُ فِيمَا
لَوْ قَالَ الرّاهنُ : أَعْطَيْتُ رَهْنًا مُقَابِلَ الْفَقْرُشِ , وَقَالَ
الْمُرْتَهَنُ رَهَنْتُ مُقَابِلَ خَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ فَلَيْنَ كَانَ الرّاهنُ
مَوْجُودًا وَقِيمَتُهُ الْفَقْرُشُ قِرْشٍ يَجْرِي التَّحَالُفُ , فَلَيْنَ حَلَفَا
كَلاهُمَا يُرَدُّ الرّاهنُ إِلَى الرّاهنِ . وَإِنِ هَلَكَ الرّاهنُ قَبْلَ
التَّحَالُفِ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهَنِ لِأَنَّ الْمُرْتَهَنَ يُذَكِّرُ سُقُوطَ
زِيَادَةِ الدَّيْنِ (الْخَانِيَّةُ) . فَلِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ عَلَى
مِقْدَارِ الْمَرَهُونِ كَمَا لَوْ قَالَ الْمُرْتَهَنُ مَثَلًا : إِنِّكَ كُنْتَ
رَهَنْتَ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ مُقَابِلَ مَطْلُوبِي الْبَالِغِ الْفَقْرُشِ
وَقَالَ الرّاهنُ : كُنْتَ رَهَنْتُ أَحَدَهُمَا فَقَطْ يَجْرِي التَّحَالُفُ .
وَإِنِ أَقَامَ كَلاهُمَا الْبَيْئَةُ رُجِحَ بِبَيْئَةِ الْمُرْتَهَنِ . - * * * * -
- مَسْأَلَةٌ 14 - إِذَا ادَّعَى كُلُّ مِّنْ شَخْصَيْنِ فِي مَالٍ أَنَّ ذَلِكَ
الْمَالَ مَرَهُونٌ عِنْدَهُ فَقَطْ وَأَثْبِتَ ذَلِكَ فَفِيهِ وَجْهَانِ : الْوَجْهُ
الْأَوَّلُ - أَنَّ تَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي حَيَاةِ الرّاهنِ وَفِي هَذَا
ثَلَاثُ صُورٍ : الصُّورَةُ الْأُولَى - أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ أَيْ
الْمَرَهُونُ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِّنْ ذَيْنِكَ الشَّخْصَيْنِ . وَفِي هَذَا
التَّقْدِيرِ إِنِ بَيَّنَّ الْآخَرُ تَارِيخًا يُحْكَمُ بِهِ هُنِيَّةُ الْمَالِ
الْمَذْكُورِ لَدَى الْيَدِ . لِأَنَّ قَبْضَ ذِي الْيَدِ دَلِيلٌ عَلَى سَبْقِ
عَقْدِهِ وَالْأَسْبَقُ عَقْدًا أَوْلَى مِّنَ الْآخَرِ مَا لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ الْآخَرُ

وَقُوعَ عَقْدِهِ وَقَبْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْوَلَّ الرَّهْنُ . الصُّورَةُ
الثَّانِيَّةُ - أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ ذَيْنِكَ الشَّخْصَيْنِ
مَعًا . يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْاِثْنَانِ وَضَعًا الْيَدَ عَلَيْهِ . الصُّورَةُ
الثَّالِثَةُ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ فَقَطْ .